الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/8

مجلس الأمن

Distr.: General
16 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من بعثة الولايات المتحدة الأمريكية

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه رسالة من الولايات المتحدة عن تقرير التنفيذ الوطني لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

120716 080716 16-10109 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيسة اللجنة من بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة

تقرير الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذها قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

يصف هذا التقرير التدابير الملموسة التي تنفذ الولايات المتحدة بموجبها الفقرات ٦ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤، ومن ١٧ إلى ٢٣ و ٢٧ ومن ٢٩ إلى ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وترى الولايات المتحدة أنه من الضروري أن تنفذ الدول الأعضاء هذا القرار تنفيذا كاملا وفعالا. وتعتزم الولايات المتحدة أن تواصل دعم جهود الدول الأخرى، بناء على طلبها، وفي حدود الإمكان، من أجل تنفيذ القرار.

ومن بين التدابير التي تنفذ الولايات المتحدة من خلالها أحكام القرار ذات الصلة ما يلي:

الفقرة ٦: يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، وكذلك على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛

تنص لوائح التجارة الدولية في الأسلحة، التي يديرها مكتب الشؤون السياسية والعسكرية في وزارة الخارجية على حظر توريد المواد والخدمات الدفاعية، أو بيعها أو نقلها إلى بلدان منها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة، أو من جانب رعايا الولايات المتحدة، ما لم يُؤذن بخلاف ذلك. وينص البند ١٢٦-١ من لوائح التجارة الدولية في الأسلحة على أن سياسة الولايات المتحدة تقضي بعدم منح التراخيص وأشكال الموافقة الأخرى المتعلقة بالصادرات من المواد والخدمات الدفاعية المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتنص لوائح إدارة التصدير التي يديرها مكتب الصناعة والأمن في زارة التجارة، على حظر تصدير جميع الأصناف المشمولة بتلك اللوائح من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها من بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية) باستثناء الأغذية أو الأدوية المدرجة في الفئة ''EAR99''، ما لم يُرخّص به خلافا ذلك. وبموجب الأمر التنفيذي ١٢٩٨١، يُحيل مكتب الصناعة والأمن جميع الطلبات المتعلقة بتراخيص التصدير أو إعادة التصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى وزارة الدفاع ووزارة الخارجية للمراجعة. وتنص الفقرة الفرعية (٢) من الفقرة (ب) من البند ٧٤٦-٤ من اللوائح على أن طلبات تصدير أو إعادة تصدير الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحكمها سياسة عامة تقضي بعدم منح التراخيص.

وتنص الفقرة الفرعية '١' من الفقرة (أ) من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي منها خلافا لذلك. وبموجب هذا البند من الأمر التنفيذي، الذي يشير أيضا إلى السلطات التجارية، (نظرا لوجود شروط تتعلق بتراخيص التصدير وإعادة التصدير تنص عليها لوائح إدارة التصدير) يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة قيام أشخاص من الولايات المتحدة بإعادة تصدير/تصدير الأصناف غير الخاضعة للوائح إدارة التصدير من الخارج إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بالطائرات التي ترفع علم الولايات المتحدة، تحظر إدارة الطيران الاتحادية منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلا أجنبيا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق أيضا حظر الرحلات الجوية على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. ويُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات.

وبإمكان وزارة الأمن الوطني، وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة، أن تقوم بتفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة لها (انظر، على سبيل المثال، 19 USC §§ 482 1499) وبضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافا للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدّر انتهاكا للقانون، فضلا عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، 19 U.S.C. § 1595a و 22 USC § 401).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، وعملا بالبند 14 USC § 89، يجوز لوزارة الأمن الوطني/خفر سواحل الولايات المتحدة الصعود إلى أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قانون الولايات المتحدة. وإذا كانت السفينة نفسها منشؤها الولايات المتحدة، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة، ذات المنشأ الأمريكي، تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمة السفينة، تخضع السفينة نفسها لأحكام لوائح إدارة التصدير ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وداخل المياه الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (تمتد مسافة ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو ضمن منطقة معلنة تخضع لإنفاذ قوانين الجمارك (انظر 19 USC §1701) يُخول لحرس السواحل وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة في الصعود إلى متن السفن، وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، 19 USC § 1581 و 14 USC § 89).

الفقرة ٨: يقرر أن التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على أي صنف، باستثناء الأغذية أو الأدوية، إذا قررت الدولة أن هذا الصنف يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في تنمية القدرات التشغيلية للقوات المسلحة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الصادرات التي تدعم أو تعزز القدرات التشغيلية للقوات المسلحة في دولة عضو أخرى خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر أيضا أن يتوقف تطبيق هذا الحكم على توريد صنف ما أو بيعه أو نقله أو شرائه إذا:

(أ) قررت الدولة أن تلك الأصناف مُعدّة حصرا لأغراض إنسانية أو حصرا لأغراض معيشية ولن يستخدمها أفراد أو كيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتوليد إيرادات، ولا صلة لها أيضا بأي نشاط محظور بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، شريطة أن تُخطر الدولة اللجنة مسبقاً بما تقرره وأن تبلغها أيضا التدابير المتخذة لمنع تحويل الصنف لاستخدامه في أغراض أخرى، أو

(ب) إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن التوريد أو البيع أو النقل في حالة محددة لا يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

وفيما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تنص لوائح إدارة التصدير التي يديرها مكتب الصناعة والأمن في وزارة التجارة، على حظر تصدير جميع الأصناف المشمولة بتلك اللوائح من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها من بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) باستثناء الأغذية أو الأدوية المدرجة في الفئة "EAR99"، ما لم يُرخّص به خلافا لذلك. ويُراعي مكتب الصناعة والأمن في عملية استعراض التراخيص المشتركة بين الوكالات، التي يجريها بموجب تلك اللوائح، والتي تشمل إجراء مشاورات مع وزارات الخارجية، والطاقة والدفاع، إذا كان هذا الصنف أو ذاك يمكن أن يسهم بصورة مباشرة في الأنشطة المبينة في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وتشمل أيضا شروط مكتب الصناعة والأمن الاستثناءات الإنسانية تمشيا مع أحكام الفقرة ٨.

- تنص الفقرة الفرعية '١' من الفقرة (أ) من البند ٣ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تشرف على تنفيذه إدارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي من الحظر خلافا لذلك. وبموجب هذا البند من الأمر التنفيذي، الذي يشير أيضا إلى السلطات التجارية (نظرا لوجود شروط تراخيص التصدير وإعادة التصدير التي تنص عليها لوائح إدارة التصدير) يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية قيام أشخاص من الولايات المتحدة بإعادة تصدير/تصدير الأصناف غير الخاضعة للوائح إدارة التصدير (ولا سيما الأصناف الأجنبية غير الأمريكية المنشأ)، فضلا عن الخدمات.

- فيما يتعلق بالطائرات التي ترفع علم الولايات المتحدة، تحظر إدارة الطيران الاتحادية منذ عام ١٩٩٨، عمليات الطيران المدني التي تقوم بها الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، عدا الحالات التي يكون فيها مشغل هذه الطائرات ناقلا أجنبيا، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ الواقعة غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، التي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق أيضا

حظر الرحلات الجوية على جميع الناقلين الجويين أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لناقلين جويين أجانب. ويُستثنى من ذلك (أ) العمليات التي يؤذن بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات.

- بإمكان وزارة الأمن الوطني، وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة، أن تقوم بتفتيش جميع البضائع التي تحملها الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، 19 USC § 482 1499) وضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافا للقانون أو أي أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، فضلا عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، 19 USC § 1595a و 22 USC § 401).

- فيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، وعملا بالبند 14 USC § 89، يجوز لوزارة الأمن الوطني/خفر سواحل الولايات المتحدة الصعود على متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان كان خارج المياه الإقليمية لأي بلد آخر، وذلك من أجل إنفاذ قانون الولايات المتحدة. وإذا كانت السفينة نفسها منشؤها الولايات المتحدة، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة، ذات المنشأ الأمريكي، تتجاوز ١٠ في المائة من مجموع قيمة السفينة، تخضع السفينة نفسها لأحكام لوائح إدارة التصدير ويلزمها الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتمكن من التوجه إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وداخل المياه الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (تمتد مسافة ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو ضمن منطقة معلنة تخضع لإنفاذ قوانين الجمارك (انظر 19 USC §1701) يُخول لحرس السواحل وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الصعود إلى متن السفن، وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، 19 USC § 1581 و 14 USC § 89).

وفيما يتعلق بالمشتريات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- ينص البند ١ من المرسوم التنفيذي ١٣٥٧٠ الذي تشرف على تنفيذه إدارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا،

بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة. وينص البند ٢ (أ) من المرسوم التنفيذي ١٣٥٧٠ على حظر أي معاملة يقوم بها أي شخص من الولايات المتحدة أو من داخل الولايات المتحدة يتفادى فيها تدابير الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو يتهرب منها، أو يكون غرضه منها تجنب أو تفادي الحظر، أو ينشأ عنها انتهاك أو محاولة انتهاك لذلك الحظر.

- وبالإضافة إلى ذلك، يمنع الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على أي شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، التعامل في ممتلكات يكون لشخص مُعيّن أو لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصلحة فيها.

الفقرة ١٠: يقرر أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول والثاني لهذا القرار، وعلى أي كيانات أو أفراد يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة؛

الفقرة ١١: يقرر أن التدابير المحددة في الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول لهذا القرار وعلى الأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم؛

أدرجت الولايات المتحدة في قوائم تجميد الأصول جميع الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بموجب مختلف السلطات التي تتولى إدارتها وزارة الخزانة ووزارة الخارجية. وتنص قواعد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على أن يمتد تطبيق هذا التجميد ليشمل الكيانات التي يملك أشخاص مدرجون في القائمة نسبة تساوي أو تفوق ٥٠ في المائة منها. وعلى العموم، فإن الكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، والكيانات الخاضعة (ولكنها غير مملوكة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر) لسيطرة كيانات مدرجة في القائمة يخضعون للإدراج في قوائم فرعية بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

والسلطات المستخدمة في إدراج الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول في قائمة تجميد الأصول (الأوامر التنفيذية ١٣٣٨٢[1] و ١٣٦٨٧ و ١٣٧٢٢) تَفرض أيضا حظرا

(١) بالنسبة لمن تُدرَج أسماؤهم بموجب الأمر التنفيذي ١٣٣٨٢، يُفرَض حظر السفر بموجب الإعلان الرئاسي ٨٦٩٣.

على السفر، وقد أدرجت أسماء أولئك الأفراد في قاعدة البيانات القنصلية المناسبة لأغراض التقييم إذا تقدم أحدهم بطلب للحصول على تأشيرة أو إذن بالدخول. والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه يخضعون عادة للإدراج في قوائم مشتقة منها بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد المستهدف الرئيسي.

وتملك وزارة الأمن الوطني سلطة منع الأجانب من الدخول إلى الولايات المتحدة أو العبور منها بناء على الأسس المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية ذات الصلة، ومنها مثلا (8 U.S.C. §§ 1182 (a) (3) و (f)).

الفقرة ١٣: يقرر أنه إذا رأت دولة عضو أن دبلوماسيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو ممثلا حكوميا لها أو أيا من رعاياها العاملين بصفة حكومية، يعمل باسم فرد أو كيان تم إدراجه في القائمة أو بتوجيه منه، أو باسم فرد أو كيانات تساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، أو بتوجيه منها، فعلى الدولة أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.بما يتسق مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيره من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة، ويقرر أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على فرد معين إذا: (أ) كان وجود الفرد ضروريا لتنفيذ عملية قضائية؛ (ب) كان وجود الفرد ضروريا بصورة حصرية لأغراض طبية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأي أغراض إنسانية أخرى؛ (ج) إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) وهذا القرار؛

يجوز لوزارة الأمن الوطني أن تطرد ذلك الفرد عملا بأمر نهائي بالطرد، أو إذا كان ذلك الفرد يشكل خطرا على الأمن القومي أو السلامة العامة (انظر (8 U.S.C. § 1227 (a) (4)).

الفقرة ١٤: يقرر أنه، إذا رأت دولة عضو أن فرداً من غير رعاياها يعمل باسم فرد أو كيان تم إدراجه أو بتوجيه منه أو يساعد على التهرب من الجزاءات أو على انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، فعلى الدول الأعضاء أن تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى دولة الجنسية، بما يتسق مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، إلا إذا كان وجود الفرد ضرورياً

لتنفيذ عملية قضائية أو لأغراض طبية أو أغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا، أو إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة؛

يجوز لوزارة العدل مقاضاة ذلك الشخص الأجنبي إذا وقع انتهاك للقانون الجنائي الاتحادي، وإذا لم يكن الأمر كذلك، تنظر وزارة الأمن الداخلي في أسس لتبرير طرده إذا دعت الضرورة إلى ذلك. ويجوز لوزارة الأمن الوطني أن تطرد ذلك الفرد عملا بأمر نهائي بالطرد، أو إذا كان ذلك الفرد يشكل خطراً على الأمن القومي أو السلامة العامة (انظر 8 U.S.C. § 1227 (a) (4)).

الفقرة ١٧: يقرر أن تمنع جميع الدول الأعضاء تنظيم أي تدريس أو تدريب متخصصين لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، ويشمل ذلك توفير التعليم أو التدريب في مجال الفيزياء المتقدمة، والمحاكاة الحاسوبية المتقدمة وما يتصل بها من علوم الحاسوب، والملاحة الجغرافية المكانية، والهندسة النووية، والهندسة الفضائية، وهندسة الطيران والتخصصات ذات الصلة؛

ينص البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر قيام الولايات المتحدة أو مواطنيها، أينما وجدوا، بتصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيات، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، باستثناء ما يُرخّص به أو يُعفي منها خلافا لذلك. ويواصل مكتب الصناعة والأمن فرض قيود على قيام أشخاص من الولايات المتحدة أو من غيرها بعمليات تصدير وإعادة تصدير التكنولوجيات والبرمجيات التي منشؤها الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك ما يُعتبر تصديراً أو إعادة تصدير (إطْلاع مواطن أجنبي في الولايات المتحدة أو في بلد ثالث على تكنولوجيات خاضعة للوائح إدارة التصدير). ويمكن أن يشكل تقديم التدريس أو التدريب المتخصصين لمواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تصدير خدمات إليها بموجب الأمر التنفيذي المذكور (وبالتالي فهو محظور باستثناء ما يُرخص به أو يُؤذن به خلافا لذلك). ويمكن أن ينطوي هذا التدريس أو

التدريب أيضا على إطْلاع مواطن أجنبي على التكنولوجيات؛ وإذا كانت تلك التكنولوجيات خاضعة للوائح إدارة التصدير، فإن مكتب الصناعة والأمن يفرض قيوداً على ذلك الإطْلاع باعتباره تصديراً أو إعادة تصدير بموجب لوائح إدارة التصدير. (والمعيار المعتمد في ذلك هو معرفة ما إذا تم إطْلاع مواطن أجنبي في الولايات المتحدة أو في بلد ثالث على معلومات تشكل ''تكنولوجيا'' تخضع للوائح إدارة التصدير، بما في ذلك عن طريق الفحص البصري أو الاتصالات الكلامية).

ويجوز للموظفين القنصليين أن يرفضوا منح التأشيرة لذلك الأجنبي إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يسعى للدخول إلى الولايات المتحدة لانتهاك قوانين الولايات المتحدة المتعلقة بمراقبة الصادرات أو التهرب منها (بما فيها الحظر المفروض بموجب الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على تصدير الخدمات إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والقيود المفروضة بموجب لوائح إدارة التصدير على عمليات تصدير وإعادة تصدير التكنولوجيات إلى مواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أينما وجدوا) (انظر 8 U.S.C. § 1182).

الفقرة ١٨: يقرر أن تقوم الدول كافة بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لغرض التأكد من أن ليس في الشحنات ما يشكل نقله انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) ولهذا القرار، وتهيب بالدول أن تجري عمليات التفتيش هذه بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تأثيرها على نقل الشحنات التي ترى الدولة أنها موجهة للأغراض الإنسانية؛

فيما يتعلق بالشحنات التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، على حظر استيراد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيات من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الولايات المتحدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يصدر ترخيص أو إعفاء بخلاف ذلك.

وفيما يتعلق بالشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

- تحظر لوائح إدارة التصدير، التي يتولى إدارتها مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة، تصدير جميع الأصناف التي تخضع لتلك اللوائح من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (أو إعادة تصديرها من بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) باستثناء المواد الغذائية أو الأدوية المدرجة في الفئة EAR99، ما لم يصدر ترخيص بخلاف ذلك.

- يحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيات، بشكل مباشر أو غير مباشر، من الولايات المتحدة أو من أحد مواطنيها حيثما وجد، إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، باستثناء ما يُرخّص به أو يُعفي منها خلافا لذلك. (كما ذُكر أعلاه، يحظُر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية قيام مواطني الولايات المتحدة بإعادة تصدير الأصناف التي لا تخضع للوائح إدارة التصدير من الخارج إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية).

- يجوز لوزارة الأمن الوطني وهيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية تفتيشُ جميع الشحنات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها على متن الطائرات (انظر مثلا 19 U.S.C. §§ 482, 1499)، وحجزُ و/أو مصادرةُ أي صنف يُجلَب أو يصدَّر بما يخالف القانون أو الأسلحة الحربية أو الذخائر التي تصدَّر في انتهاك للقانون، وكذلك أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر مثلا 19 U.S.C. § 1595a و 22 U.S.C. § 401).

فيما يتعلق بالطائرات التي تحمل علم جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، صنَّفت وزارة الخارجية جمهوريةَ كوريا الديمقراطية الشعبية ''بلدا يحظى باهتمام خاص''. وعليه فإن جميع الطائرات المسجَّلة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والطائرات التي تَستخدم التسمية التي خصصتها منظمة الطيران المدني الدولي لإحدى شركات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو الطائرات المستخدمة في الرحلات الجوية الدبلوماسية القادمة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يجب أن تحصل على إذن من إدارة الطيران الاتحادية لتحديد مسار الرحلات في المجال الجوي الإقليمي للولايات المتحدة. ويمكن أن يكون الإذن بتلك الرحلات مشروطاً بالهبوط في موقع مناسب للتفتيش.

وفيما يتعلق بالطائرات الحاملة لعلم أي بلد والتي تخضع للتفتيش بموجب الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فإذا دعت الضرورة إلى تغيير مسار طائرة وتوجيهها للهبوط من أجل تفتيشها، أو إلى رفض الإذن لها بأن تقلع من أراضي الولايات

المتحدة أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، أو من أجل أي معالجة خاصة أخرى ذات صلة بالحركة الجوية، مثل توجيه الطائرة للوقوف في مكان معين خصيصا لذلك، فإن الوكالة المسؤولة عن إصدار أوامر التفتيش – ويجوز أن تكون هي وزارة الخارجية أو وزارة الأمن الوطني أو إحدى الوكالات الأخرى – تُبلغ فريق تنسيق أمن الحركة الجوية المعني بالعمليات الأمنية التكتيكية الوطنية، وهو خلية تشغيلية أمنية تعمل على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع في مقر إدارة الطيران الاتحادية. وتعمل هيئة الحركة الجوية التابعة لإدارة الطيران الاتحادية حينئذ مع الوكالة التي طلبت توجيه الطائرة إلى موقع مناسب يمكن فيه استخدام الموارد المناسبة المتاحة للولايات المتحدة أو شركائها الأجانب. (ملاحظة: في ظروف معينة محدودة، تقدِّم إدارة الطيران الاتحادية خدمات الحركة الجوية في المجال الجوي الإقليمي لبلدان أجنبية بموجب ترتيبات دولية، ويحتمل أن تشارك في إدارة الرحلات الجوية التي تأمر السلطات المختصة في تلك الدول الأجنبية بتفتيشها بموجب الفقرة ١٨).

وبحسب طبيعة أي شحنة منقولة في انتهاك لأحكام الفقرة ١٨ يمكن العثور عليها أثناء التفتيش، يمكن أن يكون هناك انتهاك للوائح وزارة النقل المتعلقة بالمواد الخطرة الواردة في الفصل الفرعي جيم من العنوان الفرعي باء من العنوان ٤٩ من مدونة اللوائح الاتحادية، التي تقوم بإنفاذها إدارة الطيران الاتحادية فيما يتعلق بالطيران، كما يحتمل أن يكون هناك انتهاك للوائح أخرى تعمل بها إدارة الطيران الاتحادية.

وتقوم وزارة التجارة ووزارة الخزانة بالتنسيق بشأن أي تراخيص مقترحة مع وزارة الخارجية، وذلك من أجل امتثال أحكام الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩: يقرر أن تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم، ويقرر أن ينطبق هذا الحظر أيضا فيما يتعلق بأي كيانات أو أفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأي كيانات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأي أفراد أو كيانات ترى الدولة أنهم ساعدوا في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو أحكام هذا القرار، وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرفون بالنيابة عن أي ممن سبق ذكرهم أو بتوجيه منهم، وأي كيانات يملكها أو يتحكم فيها أي ممن سبق ذكرهم؛ ويهيب بالدول الأعضاء إلى إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ ويهيب كذلك بالدول الأعضاء أن تمتنع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة؛ ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق

بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي: (أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا؛ (ب) ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة أعلاه؛

والبند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تنفذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، يحظر تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يُرخّص به أو يُعفي منها خلافا لذلك. ويقضي البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ بتجميد ممتلكات وأنصبة ممتلكات حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتحظر هذه الأحكام على الأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة، بمن فيهم الأشخاص الموجودون في الولايات المتحدة، تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات أو توفير خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولكيانات تابعة لها، ما لم يرخص لهم بخلاف ذلك.

وتحظر السلطات القائمة على الأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة، بمن فيهم الأشخاص الموجودون في الولايات المتحدة، تأجير أو استئجار السفن أو الطائرات أو توفير خدمات الطواقم للكيانات الأخرى التي تحددها الأمم المتحدة والتي سبق وأن حددتها الولايات المتحدة على الصعيد المحلي.

وتنص أيضاً قواعد مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على تجميد الكيانات التي يملكها أشخاص محددون بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر.

والكيانات والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عن فرد أو كيان معين أو بتوجيه منه، والكيانات الخاضعة (غير أنها ليست مملوكة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر) لمراقبة كيانات محددة، تخضع عموماً للإدراج في قوائم متفرعة منها بموجب السلطة المستخدمة في إدراج الكيان أو الفرد الرئيسي.

وفيما يتعلق بدعوة الدول إلى إلغاء تسجيل السفن والامتناع عن تسجيلها في ظروف معينة، يتضمن الفصل الفرعي زاي من العنوان ٤٦ من مدونة اللوائح الاتحادية اللوائح الناظمة لشروط تسجيل وتوثيق السفن التي تلتمس التسجيل في الولايات المتحدة. وتنص تلك اللوائح أيضا على الشروط اللازمة للحصول على حصص في ملكية السفن

المسجلة في الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، عند إدراج سفينة في سجل الولايات المتحدة بعد أن سُجلت في بلد أجنبي، يجب على مقدم الطلب أن يقدم نسخة من آخر تسجيل أجنبي ودليل على شطبها من جميع السجلات الأجنبية. ففي حالة إرجاع سفينة من سفن الولايات المتحدة وثائقها كسفينة تابعة للولايات المتحدة ثم تباع أو تسجل بوصفها سفينة أجنبية، يتعين على مالك السفينة أن يزود خفر السواحل في الولايات المتحدة بدليل على البيع وجنسية المشتري أو البلد التي ستسجل فيه السفينة.

الفقرة ٢٠: يقرر أن تحظر جميع الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر ألا يسري هذا الإجراء على الأنشطة التي يُقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، بعد موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، وبمعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، وبمعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وهذا القرار؛

بموجب الأمر التنفيذي ١٣٤٦٦، الذي تتولى تنفيذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، لا يجوز للأشخاص الحاملين لجنسية الولايات المتحدة تسجيل سفينة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على إذن للسفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو استئجارها أو تشغيلها أو تأمينها.

ويحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى تنفيذه وزارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا أو إعادة تصديرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الولايات المتحدة، أو من قبل شخص من الولايات المتحدة، أينما كان، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، باستثناء ما يُرخّص به أو يُعفى منها خلافا لذلك. وعملاً بهذا البند من الأمر التنفيذي، الذي يشير أيضا إلى السلطات التجارية (بالنظر إلى شروط منح تراخيص التصدير وإعادة التصدير التي تنص عليها

لوائح إدارة التصدير)، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على مواطني الولايات المتحدة التصدير من الخارج/إعادة تصدير الأصناف غير الخاضعة للوائح إدارة التصدير (ولا سيما الأصناف الأجنبية/الأصناف التي ليس منشؤها الولايات المتحدة)، فضلا عن الخدمات. وسيواصل مكتب الصناعة والأمن الموافقة على طلبات الترخيص لتصدير وإعادة تصدير الأصناف الخاضعة للوائح إدارة التصدير، أو رفضها، بما في ذلك الطلبات التي يقدمها أشخاص من الولايات المتحدة، أينما وجدوا.

الفقرة ٢١: يقرر أن ترفض جميع الدول الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن الطائرة تحمل أصنافا محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؛ ويهيب بجميع الدول أن تجري تقييما لعوامل الخطر المعروفة عند النظر في إمكانية منح الإذن بعبور المجال الجوي؛

إدارة الطيران الاتحادية هي الجهة المسؤولة عن إدارة الملاحة الجوية للولايات المتحدة ويمكنها توجيه حركة الطائرات المحلقة في أجوائها (انظر 19 USC 40103). وبإمكان إدارة الطيران الاتحادية أن تغير مسار أي طائرة أو أن ترفض الإذن لها بالإقلاع من أراضي الولايات المتحدة أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.

وإذا كان من الضروري تغيير مسار أي طائرة وتوجيهها للهبوط لأغراض التفتيش/الحظر؛ أو عدم الإذن لها بالإقلاع من الولايات المتحدة؛ أو التحليق فوق أرضها؛ أو معالجة أية مسألة أخرى خاصة بالملاحة الجوية، مثل توجيه الطائرات للوقوف في مكان محدد خصيصا لذلك الغرض، فإن الوكالة المسؤولة عن الأمر بالتفتيش أو بمنع النشاط المحظور، والتي يمكن أن تكون وزارة الخارجية أو وزارة الأمن الوطني أو وكالات أخرى تبلغ فريق تنسيق أمن الحركة الجوية المعني بالعمليات الأمنية التكتيكية الوطنية، وهو خلية أمنية تعمل على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع في مقر إدارة الطيران الاتحادية. وتعمل هيئة الحركة الجوية التابعة لإدارة الطيران الاتحادية حينئذ مع الوكالة التي طلبت توجيه الطائرة إلى موقع مناسب يمكن فيه استخدام الموارد المناسبة المتاحة للولايات المتحدة أو شركائها الأجانب.

وبما أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ”بلد يحظى باهتمام خاص“ على النحو الذي حددته وزارة الخارجية، فإن جميع الطائرات المسجَّلة في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والطائرات التي تَستخدم التسمية التي خصصتها منظمة الطيران المدني الدولي لإحدى شركات جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو الطائرات المستخدمة في الرحلات الجوية الدبلوماسية القادمة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية يجب أن تحصل على إذن من إدارة الطيران الاتحادية لتحديد مسار الرحلات في المجال الجوي الإقليمي للولايات المتحدة. ويمكن أن يكون الإذن بتلك الرحلات مشروطا بالهبوط في موقع مناسب للتفتيش.

وبحسب طبيعة أي صنف من الأصناف المنقولة في انتهاك لأحكام الفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) يمكن العثور عليها أثناء التفتيش، يمكن أن يكون هناك انتهاك للوائح وزارة النقل المتعلقة بالمواد الخطرة الواردة في الفصل الفرعي جيم من العنوان الفرعي باء من العنوان ٤٩ من مدونة اللوائح الاتحادية، التي تقوم بإنفاذها إدارة الطيران الاتحادية فيما يتعلق بالطيران، كما يحتمل أن يكون هناك انتهاك للوائح أخرى تعمل بها إدارة الطيران الاتحادية.

الفقرة ٢٢: يقرر أن تحظر جميع الدول الأعضاء دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة العضو معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف هذا القرار؛

تنفذ وزارة الأمن الوطني الحكم بموجب الفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بإشراف السلطات العامة الحالية لرؤساء الموانئ لمنع دخول السفن. ويمكن أن يمنع حرس سواحل الولايات المتحدة دخول السفن إلى الموانئ لأغراض السلامة أو الأمن (انظر 33 U.S.C. §§ 1223).

الفقرة ٢٣: يشير إلى أن اللجنة أدرجت في قائمتها شركة *Ocean Maritime Management* التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويلاحظ أن السفن المدرجة في المرفق الثالث لهذا

القرار هي موارد اقتصادية تتحكم فيها أو تشغلها شركة *Ocean Maritime Management*، ومن ثم يسري عليها تجميد الأصول المفروض في الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويؤكد أن الدول الأعضاء مطالبة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار؛

وقد حددت وزارة الخزانة جميع السفن المدرجة في المرفق الثالث للقرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بوصفها ممتلكات للكيانات الخاضعة لتجميد الأصول.

الفقرة ٢٧: يقرر أن تسري أيضا التدابير المفروضة في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على أي صنف ترى الدولة أنه يمكن أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو برامجها الأخرى المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، أو الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وبهذا القرار؛

فيما يتعلق بالصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحظر لوائح إدارة التصدير، التي يتولى تنفيذها مكتب الصناعة والأمن في وزارة التجارة، تصدير جميع الأصناف المشمولة بهذه اللوائح من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، باستثناء الأغذية أو الأدوية المدرجة في الفئة "EAR99"، ما لم يصدر ترخيص بذلك. وتشمل بوجه عام سلطة إصدار التراخيص المخولة لمكتب الصناعة والأمن عمليات التصدير/إعادة التصدير التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل أو بالقذائف التسيارية، أو في التهرب من القيود المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتّبع مكتب الصناعة والأمن سياسةَ رفض المعاملات المبيّنة في الفقرة ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).
- يحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى إدارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصديرَ أو إعادةَ تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من الولايات المتحدة، أو من قِبل شخص من رعايا الولايات المتحدة، أينما وُجد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يصدر ترخيص بذلك أو إعفاء من الحظر. (يحظر مكتب مراقبة

الأصول الأجنبية تصديرَ/إعادة تصدير الأصناف التي لا تسري عليها تراخيص مكتب الصناعة والأمن أو التي لا تقع ضمن اختصاصه، بما في ذلك قيام أشخاص من مواطني الولايات المتحدة بالتصدير من الخارج/إعادة التصدير لأصناف غير خاضعة للوائح إدارة التصدير.)

- فيما يتعلق بالطائرات التي ترفع علم الولايات المتحدة، تحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، على الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، إلا إذا كانت تشغّلها شركات نقل جوي خارجية، القيامَ بعمليات طيران مدني عبر منطقة بيونغ يانغ لمعلومات الطيران التي تقع غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة والتي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع شركات النقل الجوي أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون الامتيازات التي تخولها شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية، باستثناء الأشخاص الذين يشغلون طائرات مسجلة في الولايات المتحدة تابعة لشركات نقل جوي خارجية. وتُستثنى من الحظر الحالات التالية: (أ) العمليات المأذون بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ج) حالات الطوارئ التي تقع أثناء الرحلات الجوية.

- ويمكن لوزارة الأمن الوطني وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة أن تقوم بتفتيش جميع البضائع المشحونة على الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. §§ 482, 1499)، وضبط و/أو مصادرة أي مادةٍ تُورد أو تُصدر خلافا للقانون، أو أسلحةٍ أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، وأي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. § 1595a و 22 U.S.C. § 401).

- وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملا بالبند 14 U.S.C. § 89، يجوز لوزارة الأمن الوطني/حرس سواحل الولايات المتحدة الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان توجد فيه، خارج المياه الإقليمية لبلد آخر، لتنفيذ قوانين الولايات المتحدة. وإذا كان منشأ السفينة نفسها الولاياتُ المتحدة، أو إذا كانت قيمة الأجزاء من السفينة التي منشؤها الولاياتُ المتحدة تتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي قيمة السفينة، فإن السفينة نفسها تخضع للوائح إدارة التصدير ويتعين الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن

لتتوجّه السفينة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي المياه الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (التي تمتد مسافة ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو في أي منطقة معلنٌ أنها منطقة إنفاذ للقوانين الجمركية (انظر 19 U.S.C. § 1701)، مخول لكل من وزارة الأمن الوطني/حرس السواحل، وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة سلطة الصعود إلى متن السفن وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. § 1581 و 14 U.S.C. § 89).

فيما يتعلق بالمشتريات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- يحظر البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه إدارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة تتهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تتملص منها، أو يكون الغرض منها هو التهرب أو التملص منها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.
- بالإضافة إلى ذلك، يُحظر بموجب الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وُجد، التعامل بممتلكات يكون لشخص معيّن أو حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصلحةٌ فيها.

الفقرة ٢٩: يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي:

(أ) الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية المحظورة

بموجب القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو هذا القرار؛

(ب) المعاملات التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛

يحظر البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه إدارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة تتهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو تتملص منها، أو يكون الغرض منها هو التهرب أو التملص منها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

بالإضافة إلى ذلك، يُحظر بموجب الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وُجد، التعامل بممتلكات يكون لشخص معيّن أو حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مصلحةٌ فيها.

وفيما يتعلق بالطائرات التي ترفع علم الولايات المتحدة، تحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، على الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، إلا إذا كانت تشغّلها شركات نقل جوي خارجية، القيامَ بعمليات طيران مدني عبر منطقة بيونغ يانغ لمعلومات الطيران التي تقع غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة والتي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع شركات النقل الجوي أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون الامتيازات التي تخولها شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية، باستثناء الأشخاص الذين يشغلون طائرات مسجلة في الولايات المتحدة تابعة لشركات نقل جوي خارجية. وتُستثنى من الحظر الحالات التالية: (أ) العمليات المأذون بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات الجوية.

ويمكن لوزارة الأمن الوطني وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة أن تقوم بتفتيش جميع البضائع المشحونة على الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. §§ 482, 1499)، وضبط و/أو مصادرة أي مادةٍ تُورد أو تُصدر خلافا للقانون، أو أسلحةٍ أو ذخائر حربية تُصدر بشكل انتهاكا للقانون، وأي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. § 1595a و22 U.S.C. § 401).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملا بالبند 14 U.S.C. § 89، يجوز لوزارة الأمن الوطني/حرس سواحل الولايات المتحدة الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان توجد فيه، خارج المياه الإقليمية لبلد آخر، لتنفيذ قوانين الولايات المتحدة. وإذا كان منشأ السفينة نفسها الولاياتُ المتحدة، أو إذا كانت قيمة الأجزاء من السفينة التي منشؤها الولاياتُ المتحدة تتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي قيمة السفينة، فإن السفينة نفسها تخضع للوائح إدارة التصدير ويتعين الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتوجّه السفينة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي المياه الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (التي تمتد مسافة ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو في أي منطقة معلنٌ أنها منطقة إنفاذ للقوانين الجمركية (انظر 19 U.S.C. § 1701)، مخول لكل من وزارة الأمن الوطني/حرس السواحل، وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة سلطة الصعود إلى متن السفن وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال:19 U.S.C. § 1581 و 14 U.S.C. § 89).

الفقرة ٣٠: يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ هذه المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

يحظر البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، الذي تتولى تنفيذه إدارة الخزانة بالتشاور مع وزارة الخارجية، توريد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو موجود داخلها القيام بأي معاملة تتهرب من الالتزام بأحكام الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي

١٣٥٧٠ أو تتملص منها، أو يكون الغرض منها هو التهرب أو التملص منها، أو تسفر عن انتهاكها أو محاولة انتهاكها.

وفيما يتعلق بالطائرات التي ترفع علم الولايات المتحدة، تحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، على الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة، إلا إذا كانت تشغّلها شركات نقل جوي خارجية، القيامَ بعمليات طيران مدني عبر منطقة بيونغ يانغ لمعلومات الطيران التي تقع غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة والتي تشمل المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية أيضا على جميع شركات النقل الجوي أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون الامتيازات التي تخولها شهادة طيّار صادرة عن إدارة الطيران الاتحادية، باستثناء الأشخاص الذين يشغلون طائرات مسجلة في الولايات المتحدة لصالح شركات نقل جوي خارجية. وتُستثنى من الحظر الحالات التالية: (أ) العمليات المأذون بها بموجب إعفاء صادر عن إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ج) حالات الطوارئ التي تقع أثناء الرحلات الجوية.

ويمكن لوزارة الأمن الوطني وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة أن تقوم بتفتيش جميع البضائع المشحونة على الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. §§ 482, 1499)، وضبط و/أو مصادرة أي مادةٍ تُورد أو تُصدر خلافا للقانون، أو أسلحةٍ أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، وأي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. § 1595a و 22 U.S.C. § 401).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، فعملا بالبند 14 U.S.C. § 89، يجوز لوزارة الأمن الوطني/حرس سواحل الولايات المتحدة الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان توجد فيه، خارج المياه الإقليمية لبلد آخر، لتنفيذ قوانين الولايات المتحدة. وإذا كان منشأ السفينة نفسها الولاياتُ المتحدة، أو إذا كانت قيمة الأجزاء من السفينة التي منشؤها الولاياتُ المتحدة تتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي قيمة السفينة، فإن السفينة نفسها تخضع للوائح إدارة التصدير ويتعين الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لتتوجّه السفينة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي المياه الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (التي تمتد مسافة ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو في أي منطقة معلنٌ أنها منطقة إنفاذ للقوانين الجمركية (انظر

19 U.S.C. § 1701)، مخول لكل من وزارة الأمن الوطني/حرس السواحل، وهيئة الجمارك وحماية الحدود في الولايات المتحدة سلطة الصعود إلى متن السفن وفحص القوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال: 19 U.S.C. § 1581 و 14 U.S.C. § 89).

الفقرة ٣١: يقرر أن تمنع جميع الدول بيع أو توريد وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أو لم يكن في أراضيها، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام، ويقرر أيضا ألا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرانها إلى جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية وللعودة منها؛

تحظر لوائح إدارة الصادرات، التي يتولى تنفيذها مكتب الصناعة والأمن التابع لوزارة التجارة، تصدير جميع الأصناف الخاضعة لهذه اللوائح من الولايات المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (أو إعادة تصديرها إليها من دولة ثالثة)، باستثناء الأغذية أو الأدوية المدرجة في الفئة ''EAR99''، ما لم يُرخص بخلاف ذلك. وتنطبق شروط الترخيص المنصوص عليها في اللوائح على جميع السفن أو الطائرات الخاضعة لهذه اللوائح، بغض النظر عن العلم الذي ترفعه. ويستعرض مكتب الصناعة والأمن طلبات الحصول على تراخيص بيع/توريد وقود الطائرات الخاضع للوائح، أو السفن أو الطائرات الخاضعة للوائح والناقلة للوقود، وذلك في إطار سياسة رفض عامة.

ويحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من الولايات المتحدة، أو من جانب أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وُجد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي من الحظر خلافا لذلك. وبموجب هذا الأمر التنفيذي، يحظر مكتب مراقبة الأصول الأجنبية على الأشخاص من الولايات المتحدة تصدير الأصناف غير الخاضعة للوائح إدارة الصادرات من الخارج.

وفيما يتعلق بالطائرات التي ترفع علم الولايات المتحدة، تحظر إدارة الطيران الاتحادية، منذ عام ١٩٩٨، على الطائرات المسجلة في الولايات المتحدة القيام بعمليات طيران مدني، باستثناء الطائرات التي تشغلها شركات نقل جوي أجنبية، عبر منطقة معلومات طيران بيونغ يانغ الواقعة غرب خط الطول الشرقي ١٣٢ درجة، والتي تغطي المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وينطبق حظر الرحلات الجوية على جميع شركات النقل الجوي أو المشغلين التجاريين من الولايات المتحدة وعلى جميع الأشخاص الذين يمارسون امتيازات تخولها لهم شهادة طيران صادرة من إدارة الطيران الاتحادية، باستثناء الأشخاص المشغلين لطائرات مسجلة في الولايات المتحدة لصالح شركات نقل جوي أجنبية. ويُستثنى من ذلك: (أ) العمليات المأذون بها بموجب إعفاء صادر من إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ب) العمليات التي تأذن بها وكالة أخرى تابعة لحكومة الولايات المتحدة بموافقة إدارة الطيران الاتحادية؛ و (ج) حالات الطوارئ أثناء الرحلات الجوية.

ويمكن لوزارة الأمن الوطني وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة أن تقوم بتفتيش جميع البضائع المشحونة على الطائرات المتجهة إلى الولايات المتحدة أو المغادرة منها (انظر، على سبيل المثال، 19 U.S.C. §§ 482, 1499) وضبط و/أو مصادرة أي مادة يتم توريدها أو تصديرها خلافا للقانون أو أسلحة أو ذخائر حربية تُصدر انتهاكا للقانون، فضلا عن أي سفينة أو طائرة مرتبطة بذلك (انظر، على سبيل المثال، 19 U.S.C. § 1595a و 14 U.S.C. § 401).

وفيما يتعلق بالسفن التي ترفع علم الولايات المتحدة، عملا بالبند (14 U.S.C. § 89)، يجوز لوزارة الأمن الوطني/حرس السواحل بالولايات المتحدة الصعود إلى متن أي سفينة ترفع علم الولايات المتحدة وتفتيشها في أي مكان توجد فيه، خارج المياه الإقليمية للبلدان الأخرى، من أجل إنفاذ قوانين الولايات المتحدة. وإذا كانت السفينة نفسها منشؤها الولايات المتحدة، أو إذا كانت قيمة أجزاء السفينة التي منشؤها الولايات المتحدة يتجاوز ١٠ في المائة من إجمالي قيمة السفينة، تخضع السفينة نفسها للوائح إدارة الصادرات ويتعين الحصول على ترخيص من مكتب الصناعة والأمن لكي تتوجه السفينة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي حدود المنطقة البحرية الخاضعة لولاية جمارك الولايات المتحدة (والتي تمتد مسافة ٢٤ ميلا بحريا من سواحل الولايات المتحدة) أو في أي منطقة يتم الإعلان انها منطقة خاضعة لإنفاذ قوانين الجمارك (انظر 19 U.S.C. § 1701)، يُخول لكل من وزارة الأمن الوطني/حرس السواحل وهيئة الجمارك وحماية الحدود بالولايات المتحدة الصعود إلى متن

السفن وفحص قوائم وتفتيش البضائع (انظر، على سبيل المثال، 19 U.S.C. § 1581 و 14 U.S.C. § 89).

الفقرة ٣٢: يقرر أن يسري تجميد الأصول المفروض بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كياناتٌ تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهاتٌ من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛ ويقرر كذلك أن تعمل جميع الدول، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على منع قيام رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتلك الجهات من الأفراد أو الكيانات أو لفائدتها، أو لمن يتصرف من الأفراد والكيانات باسمها أو بتوجيه منها، أو للكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها؛ ويقرر ألا تسري هذه التدابير على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو غيرها من بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدبلوماسية والقنصلية، ولا على أي أموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة مسبقا، في كل حالة على حدة، أنها ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذا القرار؛

وينص البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على تجميد الممتلكات والحصص من الممتلكات التابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحزب العمال الكوري.

الفقرة ٣٣: يقرر أن تحظر الدول في أراضيها افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر كذلك أن تحظر الدول على المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها إنشاء مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؛ ويقرر أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق القائم من هذه الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وأيضا لإنهاء ما هنالك من مشاريع مشتركة

وحقوق ملكية وعلاقات مراسلة مصرفية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

يحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من الولايات المتحدة، أو من جانب أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، حيثما وجد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي من الحظر خلافا لذلك. ويحظر البند ٣ (أ) '٢' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على الأشخاص من مواطني الولايات المتحدة، حيثما وجدوا، القيام باستثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويحظر البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، التي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، استيراد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ على أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو من داخل الولايات المتحدة القيام بأي معاملة يتفادى فيها تدابير الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو يتهرب منها، أو يكون غرضه منها تجنب أو تفادي الحظر، أو ينشأ عنها انتهاك أو محاولة انتهاك لذلك الحظر.

الفقرة ٣٤: يقرر أن تحظر الدول على المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة جديدة أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

يحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من الولايات المتحدة، أو من جانب شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وجد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما رُخّص به أو أُعفي من الحظر خلافا لذلك. ويحظر البند ٣ (أ) '٢' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ قيام أشخاص من الولايات المتحدة، أينما وجدوا، القيام باستثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

يحظر البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، التي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، استيراد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٠ قيام أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو من داخل الولايات المتحدة بأي معاملة يتفادى فيها تدابير الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو يتهرب منها، أو يكون غرضه منها تجنب أو تفادي الحظر، أو ينشأ عنها انتهاك أو محاولة انتهاك لذلك الحظر.

الفقرة ٣٥: يقرر أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون تسعين يوما، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار؛ ويقرر كذلك ألا يسري هذا الحكم إذا رأت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو المؤسسات التابعة أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو مع هذا القرار؛

يحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من الولايات المتحدة، أو من جانب أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وُجد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما يُرخص به أو يُعفى خلافا لذلك.

ويحظر البند ١ من الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠، التي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، استيراد أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الولايات المتحدة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويحظر البند ٢ (أ) من الأمر التنفيذي رقم ١٣٥٧٠ قيام أي شخص من مواطني الولايات المتحدة أو من داخل الولايات المتحدة بأي معاملة يتفادى فيها تدابير الحظر المنصوص عليها في الأمر التنفيذي ١٣٥٧٠ أو يتهرب منها، أو يكون غرضه منها تجنب أو تفادي الحظر، أو ينشأ عنها انتهاك أو محاولة انتهاك لذلك الحظر.

الفقرة ٣٦: يقرر أن تحظر جميع الدول تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة) حيثما كان من شأن هذا الدعم المالي أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بهذا القرار، بما في ذلك الفقرة ٨؛

يحظر البند ٣ (أ) '١' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢، الذي تتولى وزارة الخزانة تنفيذه بالتشاور مع وزارة الخارجية، تصدير أو إعادة تصدير أي سلع أو خدمات أو تكنولوجيا من الولايات المتحدة، أو من جانب أي شخص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وُجد، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما يُرخص به أو يُعفى خلافا لذلك. ويحظر البند ٣ (أ) '٢' من الأمر التنفيذي ١٣٧٢٢ على الأشخاص من مواطني الولايات المتحدة، أينما وجدوا، القيام باستثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويمارس أيضا مكتب الصناعة والأمن، بموجب سلطته، دوراً في الموافقة على طلبات الحصول على التراخيص لغرض ممارسة الأشخاص من مواطني الولايات المتحدة أنشطة يمكن أن تسهم في برامج أسلحة الدمار الشامل التي تنفذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب مختلف قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو رفض تلك الطلبات. وتُرفض طلبات المشاركة في هذه الأنشطة إذا كانت ستسهم ماديا في برامج أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (انظر البند ٧٤٤-٦ من لوائح إدارة التصدير). وليس من الضروري أن يشمل هذا الدعم المحظور تصدير/إعادة تصدير أي صنف من الأصناف الخاضعة للوائح إدارة التصدير.